JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد الخامس والثلاثون
(٣٧) (١)

أثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطابات الشفاهية أنموذجاً دراسة أصولية.

م. د. دعاء سامي رشيد
مديرية تربية بغداد/ الرصافة الثالثة.

المستخلص.

يُجري هذا البحث دراسة أصولية معمقة للخطابات الشرعية في القرآن الكريم، مُبرزًا طبيعتها ودلالاتها وشمولها وأثرها في المكلفين، ويسعى البحث إلى الإجابة عن أسئلة محورية حول ما إذا كانت الخطابات القرآنية خاصة بمن تواجدوا وقت نزول الوحي أم تشمل من لم يولدوا بعد؟ وما أبرز دلالاتها؟ ويُؤكد البحث أن الله سبحان وتعالى فضل هذه الأمة بإرساله رسولًا خاتم جميع رسله وأنبيائه، يأمر بطاعته وتعظيمه والاقتداء به ومن فضائل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) انفراده بخطابه في كثير من الآيات القرآنية ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في دراسة أنواع الخطابات الموجهة إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومدى عمومها على الأمة جمعاء، أو خصوصيتها (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده تكشف هذه الدراسة عن اختلاف العلماء في هذا الشأن، فمنهم من ذهب إلى عمومية هذه الخطابات الموجهة إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ومنهم من ذهب إلى أنها خاصة به لا تشمل غيره ويؤكد البحث أن فهم الخطابات القرآنية هو الأساس في استنباط مقاصد الله من كلامه، وتحديد المخاطبين، وفهم مضمون الرسالة الموجهة إلى المكلفين وهذا الفهم أساسي في تحديد الأحكام وتوجيه الأفعال، إذ إن فهم دلالات القرآن وأحاديثه بالغ الأهمية لكل مكلف، إذ يحدد أفعاله ويوجهها، ومن خلاله تتضح الواجبات والأوامر والنواهي التي يجب على البشر الالتزام بها

الكلمات المفتاحية : (الأصوليين، الخطابات، الشفاهية، الموجودين، الغائبين، المعدومين.).

The Impact of Differences Among Jurists on the Authority of Letters Addressed to the Prophet (peace and blessings be upon him): Oral Letters as a Model - A Jurisprudential Study.

Dr. Duaa Sami Rashid

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

.Baghdad Education Directorate/Al-Rusafa Third District
Phddouaaalmayahy91@gmail.com

Abstract

This research conducts an in-depth fundamental study of the legitimate discourses in the Holy Quran, highlighting their nature, connotations, comprehensiveness, and impact on those accountable. The research seeks to answer pivotal questions about whether Quranic discourses are specific to those present at the time of revelation or include those not yet born, and what their most prominent connotations are. The research emphasizes that Allah Almighty has favored this nation by sending a messenger who is the seal of all His messengers and prophets, ordering obedience, veneration, and emulation of him. Among the virtues of Prophet Muhammad (peace be upon him) is his uniqueness in being addressed in many Quranic verses. Hence, the importance of this research emerges in studying the types of discourses directed to Prophet Muhammad (peace be upon him) and the extent of their generality to the entire nation or their specificity to him alone. This study reveals the (disagreement) among scholars on this matter; some have gone to the generality of these discourses directed to the Prophet (peace be upon him), while others have gone to their specificity to him, not including anyone else. The research confirms that understanding Quranic discourses is the basis for inferring Allah's intentions from His words, identifying the addressees, and understanding the content of the message directed to those accountable. This understanding is fundamental in determining rulings and guiding actions, as understanding the connotations of the Quran and its hadiths is of utmost importance to every accountable person, as it defines and directs their actions, and through it, the duties, commands, and prohibitions that humans must adhere to become clear.

Keywords: (Usoolis, Discourses, Oral, Present, Absent, Non-existent).

المقدمة.

يُعدّ الخطاب القرآني ظاهرة فريدة في بلاغته، مُجسّدًا إعجازًا في كل جانب ومن يتأمل أسلوبه يجده خطابًا شاملًا ومتنوعًا، لا يقتصر على فئة أو جنس معين، بل يمتد ليشمل جميع فئات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المخاطبين، على اختلاف خلفياتهم ويثبت هذا الشمول أن القرآن ليس كتابًا موجهًا لزمان أو مكان محددين، بل هو رسالة عالمية للبشرية جمعياً

في علم أصول الفقه، يُقصد بـ "الخطابات الشفاهية" تلك المخاطبة بالكلام مباشرةً، كالنداءات المتكررة في القرآن الكريم: "يا أيها الناس" و"يا أيها الذين آمنوا" وقد ناقش العلماء طويلاً مدى هذه الخطابات: هل هي مقتصرة على الحاضرين وقت نزول الوحي، أم تشمل الغائبين والمستقبلين إلى يوم القيامة؟ وقد أجمعت الأمة على أن هذه الخطابات عامة وشاملة لكل من بلغته الرسالة، حاضرًا كان أم غائبًا، موجودًا الآن أم في الآخرة.

وقد تتبع علماء القرآن الخطاب القرآني وحللوه بدقة، فوجدوا أنه يأتي بأشكال متعددة ومتنوعة ففي بعض الآيات، يكون الخطاب شاملًا، مخاطبًا الناس جميعًا – مؤمنين وكافرين على حد سواء – مؤكدًا وحدة الخالق للجميع ودعوته للجميع وفي آيات أخرى، يكون الخطاب موجهًا للمؤمنين تحديدًا، موفرًا لهم الأحكام والهدى الذي يختص بهم كأمة مسلمة كما نجد أمثلة يخاطب فيها القرآن الكفار مباشرةً، إما لدعوتهم إلى الإسلام، أو لدحض شبهاتهم، أو لتحذيرهم وتحذيرهم من عواقب كفرهم هناك أيضًا خطابات موجهة لفئات محددة، كالكفار والمنافقين، يكشف فيها القرآن عن خبثهم ومكائدهم ويحذر المؤمنين منهم.

لا يقتصر تنوع الخطابات القرآنية على هذه الفئات فحسب، بل يمتد ليشمل مخاطبة النبي محمد ﷺ مباشرةً وتأتي هذه الخطابات الموجهة إلى النبي ﷺ بأشكال متنوعة، وتخدم أغراضًا نبيلة كالهداية والتعليم والتربية والتكليف الإلهي وكثيرًا ما يبدأ القرآن الكريم سورًا وآيات عديدة بمخاطبة النبي محمدﷺ مثل "يا أيها نبي" أو "يا أيها رسول"، موضحًا واجباته، ومقويًا عزمه في دعوته، ومعلمًا إياه الحكمة، وموفرًا له البصيرة اللازمة لقيادة الأم يؤكد هذا التنوع في الأساليب مكانة النبيﷺ العالية في تلقي الوحي، ويعكس عمق العلاقة بين الخالق ونبيه كما يقدم للأمة نماذج عملية للتعامل مع مختلف المواقف والتحديات من خلال هداية القرآن لنبيه.

ولان الرسول الكريم محمد ﷺ هو المبلغ الشرع عن الله سبحان وتعالى وهو الأسوة الحسنة للمسلمين في أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه وأن الأصل في الأحكام الشرعية تشاركه فيها الأمة إلا ما دل الدليل فيه على التخصيص فكان جديرا بالاهتمام أن أتناول مسالة الخطاب الموجه للنبي ﷺ وهل تشاركه الأمة في هذا الخطاب أو يكون خاص به.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

مشكلة البحث.

تتركز مشكلة البحث في تحديد مدى شمولية الخطاب القرآني: هل يقتصر على المخاطبين المعاصرين لزمن النزول، أم يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة وغير الموجودين آنذاك؟ وما هي الآليات المنهجية المستخدمة لاستخلاص الدلالات والأحكام من هذا الخطاب بشكل يضمن تطبيقه في سياقات مختلفة؟ تكتسب هذه التساؤلات أهمية كبرى كونها تؤثر بشكل مباشر على تطبيق الأحكام الشرعية وتحديد المسؤوليات الدينية في كل زمان ومكان.

فرضية دراسة البحث.

تستند الدراسة إلى فرضية محورية مفادها أن فهم دلالة الخطاب القرآني يتطلب منهجية تحليلية دقيقة تستحضر آراء أبرز المذاهب الفقهية والأصولية وتفترض هذه المنهجية أن دائرة المخاطبين بالقرآن ليست محدودة بزمن النزول، بل تتسع لتشمل جميع المكلفين إلى قيام الساعة، وذلك استنادًا إلى الأدلة الأصولية التي تؤيد عموم الخطاب ما لم يقم دليل صريح على تخصيصه بفئة معينة تهدف هذه الفرضيات إلى توجيه البحث نحو تحليل معمق للنصوص والأقوال الأصولية، بما يرسخ فهماً شاملاً ومرناً للخطاب القرآني يمكن تطبيقه في سياقات متعددة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب محورية:

معرفة الله تعالى ومراده: يُعد الخطاب القرآني الوسيلة الأساسية التي تمكّن المكلفين من معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته، وإدراكه لعلمه المحيط بكل شيء وما يصلح النفوس ويفسدها الأهم من ذلك، أنه يكشف عن مراد الله تعالى في خطاباته، وهو الأساس الذي تُبنى عليه كل التوجيهات والسلوكيات الإنسانية.

التعمق في دراسات الخطاب القرآني: يكتسب البحث أهمية قصوى لكونه يتعمق في دراسة الخطاب في القرآن الكريم، والذي يُعد المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، مما يسهم في تعميق الفهم الأصولي للقرآن.

دفع الشبهات المعاصرة حول الخطاب النبوي: يبرز سبب اختيار هذا البحث في انتشار العديد من الشبهات المعاصرة حول الآيات القرآنية التي يخاطب فيها الله عز وجل نبيه محمد ﷺ وقد فُسرت هذه الآيات من قبل البعض على أنها خاصة بالنبي ﷺ ولا تشاركه فيها الأمة في أحكامها

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وتوجيهاتها هذه النظرة الجزئية أدت إلى إثارة الغموض والعديد من الإشكالات الفقهية والتفسيرية، ويهدف البحث إلى معالجة هذه الشبهات وتقديم رؤية أصولية متكاملة.

خطة البحث:

وقد ارتأيت أنْ يكون البحث من مبحثين.

المبحث الأول: بيان المصطلحات اللغوية التي وردت في العنوان وبيان إثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول ﷺ وشموليتها للغائبين والمعدومين والموجودين.

المبحث الثاني: ضوابط تعميم خطابات النبي ﷺ على الأمة وتحديد دخول النبيﷺ في خطاباتها.

المبحث الاول: بيان المصطلحات اللغوية التي وردت في العنوان وبيان إثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول ﷺ وشموليتها للغائبين والمعدومين والموجودين وفيه مطلبين.

المطلب الأول: بيان المصطلحات اللغوية التي وردت في العنوان

المطلب الثاني: الخطابات الشفاهية (وشمول الخطاب للغائب أو المعدوم) وثمرة البحث في الخطابات الشفاهية

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات التي وردت في البحث وفيهِ فرعين.

الفرع الأول: أثر الاختلاف: هو لفظ مركب ولا يمكن إيضاحه إلا بإيضاح مفرداته"

أولاً: الأثر لغة: الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي (ابن فارس: ١٩٧٩، ١/ ٥٤ مادة اثر)

اثر الأثر: بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقة والأثر: خلاص السمن: واثر السيف: ضربته، واثر الحديث: ان يأثره قوم عن قوم أي يحدث به في آثارهم أي بعدهم والمصدر: الإثارة والمأثرة : المكرمة وإنما أخذت من هذا لانهم يأثرون قرن عن قرن، يتحدثون بها، ومأثر كل قوم : مساعي آبائهم والأثير الكريم: توثره بفضلك على غيره والمصدر: الأثر تقول له عندنا أثرة واستأثر الله بفلان اذا مات وهو ممن يرجى له الجنة واستأثرت على فلان بكذا وكذا أي

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

أثرت به نفسي عليه دونه واثر السيف: وشيه الذي يقال له الفرند (الفراهيدي، د.ت، ٨/ ٢٣٦-٣٢٨).

ويقال إثر الشيء حصول ما يدل على وجوده يقال: أثر وأثر والجمع الآثار (الاصفهاني، ١٤١٢ ، ١/ ١٢)

قال تعالى ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى﴾ (سورة المائدة : جزء من آية ٤٦)

﴿وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة غافر: جزء من آية ٢١)،

وقوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ (سورة الروم: جزء من آية ٥٠)،

ومن هذا يقال للطريق المستدل به على ما تقدم آثار نحو قوله تعالى﴿ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ (سورة الصافات: آية ٧٠)، وقوله ﴿ قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾ (سورة طه: جزء من آية ٨٤).

ومنه سميت الإبل على أثراه أي على أثر من شحم وأثرت البعير جعلت على خفة أثره أي علامة تؤثر في الأرض يستدل بها على أثرة وتسمى الحديدة التي يعمل بها ذلك المئثرة (الاصفهاني ، ١٤١٢، ١/ ١٢)

ثانيًا: الأثر اصطلاحًا: قد يأتي بمعنى النتيجة وبمعنى العلامة، وبمعنى الجزاء والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء (الاصفهاني ، ١٤١٢، ١/ ٢٣)

ومنها: هو ما يترب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء: (التهانوي ، ١/ ١٩٥).

وجاء في الموسوعة الفقهية: إن الأثر يراد به في الاصطلاح بما سبق ذكره من المعاني اللغوية ويطلق ويراد به البقية كقول الفقهاء : اثر النجاسة ويطلق ويراد به الخبر ويطلق ويراد ما يترتب على الشيء الموسوعة الفقهية الكويتية:(١٤٠٤-١٤٢٧، ١٤/١٩)

مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

الفرع الثاني: معنى الخلاف لغة واصطلاحا.

اولا: الخلاف لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما ان يجيء الشيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني: خلاف قدام والثالث: التغيير، فالأول الخلاف: والخلف ما جاء بعد، ويقولون هو خلف صدق من أبيه وخلف سوء من أبيه فاذا لم يذكر صدقا ولا سوء قالوا للجيد خلف وللرديء خلف قال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ (سورة الأعراف: جزء من آية ١٦٩).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

والخليفي الخلافة وقد سميت الخلافة لان الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه، والأصل الآخر أي " الثاني" خلف وهو غير قدام: يقال هذا خلفي وهذا قدامي وهذا المشهور، وأما الثالث فقولهم خَلَف فُوه إذا تغيَّرَ، وأَخْلَفَ (ابن فارس، ١٩٧٩ ، ٢/ ٢١٠-٢١٢ مادة خلف)

وجاء في لسان العرب: الخلاف المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا إلى الشيء عصاه اليه أو قصده بعد ما نهاه عنه ومنه قوله تعالى ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ (سورة هود: جزء من اية ٨٨) (ابن منظور، ١٤١٤، ٩/ ٩١).

وفي المصباح المنير: خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب اليه الآخر وهو ضد الاتفاق. (الفيومي، د.ت، ١/ ١٧٩ مادة خلف)

اذا الخلاف والاختلاف هو : مطلق المغايرة في القول والراي والموقف

ثانيًا: الخلاف اصطلاحًا: الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لأبطال باطل (الجرجاني: ، ١/ ١٣٥).

ومنها: الخلاف اعم من الضد لان كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين

(الاصفهاني: ١٤١٢، ١/ ٢٩٤)

ومنها: افتحال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الراي فيه.

(المناوي: ١٤١٠، ١/ ٤٢)

ومن خلال النصوص تبين أن الخلاف والاختلاف ذوي معان متقاربة وهي مطلق المغايرة في القول والراي والحالة والهيئة والموقف وان الصحيح هو عدم اعتبار التفريق بينهما

جاء في الموسوعة الفقهية: وقد وقع في كلام بعض الأصوليين عدم اعتبار هذا الفرق بل يستعمل أحيانا اللفظين بمعنى واحد فكل امرين خالف أحدهما الآخر خلافا قد اختلفا اختلافا وقد يقال: إن الخلاف اعم مطلقا من الاختلاف (١٤٠٤-١٤٢٧، ٢/٢٩٢)

المطلب الثاني: الخطابات الشفاهية (وشمول الخطاب للغائب أو المعدوم) وثمرة البحث في الخطابات الشفاهية أي بمعنى : (هل يعم الخطاب غائباً أو معدوماً)، وفيه ثلاثة افرع.

الفرع الأول: الخطاب في اللغة وفي الاصطلاح وفيهِ.

أولاً: الخطاب في اللغة: هو (توجيه الكلام) نحو الغير للإفهام، والتخاطب، والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، والخطاب محاورة وجدال ومحاجة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وكلام، وفي القرآن الكريم ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (سورة ص: آية ٢٣) غلبني في الكلام، واشتد علي فيه.

(الفراهيدي : د.ت، ٤/ ٢٢٢،ابن منظور، ١٤١٤، ١/ ٣٦١، الآمدي، د.ت، ١/ ٩٥).

اي المقصود من الخطابات الشفاهيّة هو الخطابات المشتملة على أدوات الخطاب مثل حروف النداء أو يا المخاطبة أو تاء المخاطبة (البحراني، ٢/ ٩٢).

ثانيا: الخطاب في الاصطلاح: يقول الشيخ الطوسي (رحمه الله) (١٤١٧): في تعريف الخطاب بقوله: الخطاب هو الكلام الواقع على بعض الوجوه، وليس كل كلام خطاباً، وكل خطاب كلام (١/ ١٠٧).

وعرف المحقق الحلي (رحمه الله) (١٤٠٣): هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير والكلام هو : ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف المسموعة المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد ومنهم من شرط الإفادة (١/ ٧٧).

وقد اتفق الامدي مع امير بادشاه مع ابن امير الحاج (رحمهم الله) : في تعريف الخطاب

هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَفْهَمُ الْمُسْتَمِعُ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ إِفْهَامَ الْمُسْتَمِعِ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِّ وَلَيْسَ خِطَابًا وَالْحَقُّ أَنَّهُ " اللَّفْظُ الْمُتَوَاضَعُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ.

(الامدي: د.ت، ١/ ٩٥، امير بادشاه ، ٢/ ٢٣١، ابن امير الحاج: ٢/ ٧٨)

الخلاصة: الجميع يرون أن الخطاب أخصّ من الكلام، وأنه لا يكون خطاباً إلا مع قصد الإفهام وتوجيه الكلام إلى مخاطَب.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين (رحمهم الله) في الخطابات الشفاهية.

قبل أن أذكر مذاهب العلماء في مسألة دخول الأمة في الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لابد من تحديد الجوانب المتفق عليها في المسألة، والجوانب المختلف فيها

١. لا خلاف بين العلماء (رحمهم الله): انه إذا ورد خطاب من الله (عز وجل) خاص بالنبي ﷺ ولا يمكن إرادة الأمة معه فيه أن الخطاب يكون خاصاً به لا يشاركه احد من امته مثل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة المائدة: اية ٦٧).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وجه الدلالة: وقد اتفق الباقلاني مع الغزالي مع المراودي(رحمهم الله) أن الخطاب في هذه الآية خاص بالنبي ﷺ فلا تدخل فيه الأمة قطعا

(الباقلاني ١٩٩٨، ٢/ ٢٨١،الغزالي، ١٤١٣، ١/ ٢١٨،المراودي ٢٠٠٠، ٥/ ٢٤٦٤)

٢. لا خلاف بين العلماء (رحمهم الله) أنه إذا ورد خطاب من الله "عز وجل" وكانت هناك قرينة تدل على إرادة الأمة معه أنهم يدخلون معه في الحكم بلا خلاف كما في قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (سورة الطلاق جزء من آية ١).

وجه الدلالة: أن ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿طَلَّقْتُمُ ﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأن تخصيصه بالنداء تشريف له لأنه إمامهم وقدوتهم وسيدهم الذي يصدر فعلهم عن رأيه وإرشاده

(الزركشي، ١٩٩٤: ٤/ ٢٥٦، المراودي، ٢٠٠٠، ٥/ ٢٤٦٥, العطار، د.ت، ٢/ ٢٦).

٣. لا خلاف بين العلماء في انه إذا ورد خطاب من الله عز وجل خاص بالنبي ﷺ وقامت قرينة على أن المقصود بالحكم غيره، وأنه أتى بلفظه لجلالة وقوع المشافهة معه، فهذا لا مدخل له فيه ولا بلا خلاف

(الزركشي، ١٩٩٤: ٤/ ٢٥٦، المراودي، ٢٠٠٠، ٥/ ٢٤٦٥, العطار، د.ت، ٢/ ٢٦).

كما في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة الزمر: آية ٦٥) لأن الشرك مناف لعصمة الأنبياء.

يقول العلماء هل الخطاب الوارد بصيغة تخصّ النبي ﷺ يكون خاصاً به، أم يشمل الأمة أيضاً ما لم توجد قرينة؟

المذهب الأول: مذهب اكثر الامامية ومن وافقهم (رحمهم الله) إن الخطاب بـ(يا أيها الناس)، و(يا أيها الذين آمنوا) يختص بالحاضرين بمجلس التخاطب، ولا يعم من تأخر عن زمن الخطاب، كالغائبين فضلاً عن المعدومين، وأما الحكم فيشمل الحاضرين والغائبين، بدليل آخر كـ(الإجماع، أو بالدليل العقلي)

(الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ١٩٣، الحائري، ١٤٠٤، ١٧٩/ ١٨٠، البهبهاني، ١٤١٥، ص١٥١-١٥٢)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

والى ذلك ذهب اغلبية العلماء (رحمهم الله): الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والمعتزلة: بقولهم الى أن شمول وعموم الحكم لمن أتى بعد المخاطبين كان بدليل آخر من الإجماع ، والقياس (ابن أمير الحاج، ١٩٨٣، ١/ ٢٢٩، أمير بادشاه، د.ت، ١/ ٢٥٥، الأنصاري، ١/ ٢٦٩).

يقول الحائري (رحمه الله) (١٤٠٤): اختلفوا في أن الألفاظ التي وضعت للخطاب كـ " "يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا" هل يكون خطاباً لغير الموجودين ويعمهم بصيغته أو لا والمعروف بين أصحابنا لا يعم الخطاب غير الموجودين وعليه أكثر أهل الخلاف والمراد بغير الموجودين غير الموجودين في زمن الخطاب كما هو الظاهر وربما فسر بغير الموجودين في مهابط الوحي (ص ١٧٩-١٨٠).

ويقول العاملي(رحمه الله) (١٤١٧) : أنه لا يقال للمعدومين : يا أيها الناس ونحوه ، وإنكاره مكابرة وأيضا ، فان الصبي والمجنون أقرب إلى الخطاب من المعدوم ، لوجودهما واتصافهما الإنسانية ، مع أن خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً ، فالمعدوم أجدر أن يمتنع . (ص١٠٨-١٠٩).

أما البهبهاني: (رحمه الله) (١٤١٥) فيقول: والمشهور في أنه هل الخطاب هل يعم غير المشافهين من الموجودين والمعدومين أم لا ؟ والشيعة الأمامية بأجمعهم على عدم العموم اللغوي ، وذلك لأن هذه الصيغة موضوعة للمشافهين (أنت ، وأنتم ، وأفعل ، وافعلا ، وافعلي) وغير ذلك، ولا شك في كون الكل حقيقة في الحاضرين، فالاستعمال في الغائبين ، أو الملفق منهما مجاز قطعاً ، فيتوقف على القرينة ، ولا قرينة ، إذ الكلام فيه ، ومجرد الاشتراك في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب والإرادة (ص، ١٥١-١٥٢).

يقول الميرزا القمي(رحمه الله) (١٤٣٠): المعروف من مذهب الأصحاب أنّ ما وضع لخطاب المشافهة من قبيل : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و يا أَيُّهَا النَّاسُ، ونحو ذلك لا يعمّ من تأخّر عن زمن الخطاب ، بل يظهر من بعضهم أنّه إجماع أصحابنا، ويقول أيضاً: الحاصل أنّا لا نقول بمخاطبة المعدومين بهذه الخطابات ، لا حقيقة ولا مجازا ، بل نقول باشتراكهم معهم في الحكم بدليل آخر من الإجماع والضّرورة والأخبار الواردة في ذلك المدّعى فيها التواتر من غير واحد (ص ٥٢٠-٥٢١)

ويذهب الآخوند الخراساني (رحمه الله) (١٤٠٩): بقوله: عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة ، وعدم إمكانه ، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجودا وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ، ويلتفت إليه، ومنه قد اقدح أن ما وضع للخطاب مثل أدوات النداء

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

، لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقي ، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين (ص ٢٢٩).

المذهب الثاني: إن الخطابات الواردة في القرآن غير مختصة بالموجودين في زمن الوحي، ولا مختصة بحاضري مجلس (ﷺ أي أن الخطاب يشمل الغائبين على وجه الحقيقة.

(الفاضل التوني، ١٤١٢، ص ١١٩، الكاشاني، ١٣٠٨، ص ١٠٢، الايرواني، ١٤٢٢، ١/ ٢٠٠-٢٠١)

أي بمعنى ان الخطاب يكون للموجودين ولمن أتى بعدهم والى ذلك ذهب الحنابلة، وبعض من الحنفية وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء (رحمهم الله)

(ابن الفراء، ١٩٩٠، ٢/ ٣٨٩، ابن قدامة، ١٩٩٥، ١/ ٥٩٧، الطوفي، ١٩٨٧، ٢/ ٥٤٢، الآمدي/ د.ت. ٢/ ٢٩٥).

يذهب الفاضل التوني (رحمه الله) (١٤١٢): بقوله : الحق أن الخطابات الواردة بصيغة النداء ، وكلمة الخطاب – كالكاف والتاء ، وغير ذلك ، وأمر نبيه محمد ﷺ بإنزاله إلى السماء الدنيا في مدة ، أو في ليلة القدر ليست مختصة بالموجودين في زمن الوحي ، بحيث يكون كل خطاب منها مختصا بمن استجمع شرائط التكليف في حين نزوله ، ولا يكون شاملا لمن تأخر ، كالخطابات المكية لمن تولد حين توطن النبي ﷺ بالمدينة ، ولا مختصة بحاضري مجلس النبي ﷺ حين قراءتها خلافاً للأكثر ممن صنف في الأصول من الإمامية (ص١١٩).

ويقول الفيض الكاشاني(رحمه الله) (١٣٨٠) بقوله : ما وضع لخطاب المشافهة نحو « يا أيّها الناس » « يا أيّها الّذين آمنوا » هل هو شامل لمن بعد الموجودين في زمن الوحي أم لا له قولان:

أولاً: لو لم يكن عامّا لهم لم يكن الرسولﷺ مرسلا إليهم ، إذ لا معنى لإرساله إلّا أن يقال له : بلّغهم أحكامي ، ولا تبليغ إلّا بهذه العمومات، فإنّ التبليغ لا يتعيّن فيه المشافهة ، بل يحصل بأن يكون للبعض شفاها وللباقين بنصب الدلائل على أنّ حكمهم حكم الّذين شافههم.

والثاني: العلم القطعي: بأنّه لا يقال للمعدومين « يا أيّها الناس » ونحوه ، وإنكاره مكابرة وفيه : إنّه مسلّم فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصّة، وأمّا إذا كان للموجودين والمعدومين على طريقه التغليب فلا ، ومثله فصيح شايع في الكلام يعرفه علماء البيان والحقّ : عمومه ، لأنّه لا مانع منه مع أنّهم مكلّفون بهِ (ص ١٠٢)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ويقول الايرواني (رحمه الله) (١٤٢٢) بقوله: والمختار أنّ ظهور أداة الخطاب في الخطاب الحقيقي أقوى من ظهور ألفاظ العموم الواقعة تلو تلك الأداة في العموم والشمول للمعدومين ، فلا ينعقد لها، ان الخطاب سواء كان بأداة الخطاب أو بنفس توجيه الكلام – ليس إلّا إلقاء الكلام لغيره لغرض التفهيم ، وهذا معنى يحصل بالنسبة إلى المعدوم حال الخطاب كما يحصل بالنسبة إلى الموجود حاله إذا كان ممّن سيوجد ويلتفت إلى الخطاب (ص ٢٠٠/ ٢٠١)

ويقول الشيخ الأنصاري (رحمه الله) (١٣٨٣): بقوله: والحقّ إمكان شمول الخطاب للمعدومين على وجه الحقيقة (٢/ ١٣٨).

يذهب الأصفهاني (رحمه الله) (١٤١٩): بقوله: أنّه لا مانع من شمول الخطاب سواء كان بأداة الخطاب أو بدونها للمعدومين الذين يوجدون بعد الخطاب عقلاً ولا وضعاً ، وإنّما ينصرف إطلاق الخطاب إلى الموجودين لو لم يكن مانع عن إطلاقه (١/ ٣٩٧).

ويقول: محمد هادي المعرفة (رحمه الله) (١٤٢٢): أن القرآن وإن كان واجهة العرب في وقته لكنّه خاطب الناس عامّة عبر الأجيال ، فقد واجه العرب وخاطبهم بلسانهم وعلى أساليب كلامهم المعهودة لديهم وذلك لغرض التفاهم معهم حينذاك ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (سورة ابراهيم: جزء من اية ٤)

لكن هذا لا يعني الاختصاص بعد أن كانت الرسالة عامّة والخطابات شاملة جاءت في القرآن تعابير قد يبدو من ظاهرها الاختصاص لكن في طيّها مفاهيم عامّة تشمل جميع الناس في جميع الأزمان الأمر الذي جعل من القرآن دستورا عامّا لكافّة الأمم وفي كلّ الأدوار (٧/ ١٣٢).

المذهب الثالث: إطلاق ما وضع لخطاب المشافهة على المعدومين جائزٌ مجازاً، أي جواز مخاطبة المعدوم على سبيل المجاز من دون الحقيقة:

يقول محمد باقر الوحيد البهبهاني (رحمه الله) (١٤١٥): أنهم إن أرادوا الجواز بعنوان الحقيقة فلا شك في فساده وإن أرادوا بعنوان المجاز فلا نزاع في صحته ، بل وفي صحة استعماله (ص١٥١-١٥٢).

يقول محمد مهدي النراقي (رحمه الله) (١٣٨٨) يذهب بقوله: الخطاب المشافهة – نحو : « يا أَيُّهَا النَّاسُ » و « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وما فيه الأمر، وكاف الخطاب وتاؤه ، يطلق على الموجودين الحاضرين في مجلس التخاطب حقيقة بالإجماع ، وأمّا إطلاقه على المعدومين فقط ، أو

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الموجودين الغائبين عن مجلس التخاطب فقط ، أو كليهما ، وأمّا إطلاقه على المعدومين فقط وهو الحقّ الجواز على سبيل المجاز دون الحقيقة (٢/ ١٥٠)

ويقول الشيخ جعفر السبحاني (رحمه الله) (٢٠٠٦) : لا شكّ أنّ المعدوم من حيث إنّه معدوم لا يصحّ تكليفه بتوجيه البعث والزجر الفعليين إليه ، وهذا من القضايا التي قياساتها معها، نعم يمكن إنشاء التكليف على العنوان (لا على الأفراد) الشامل للموجود والغائب والمعدوم إنشاءً بلا بعث ولا زجر فعليّ ليُصبح فعلياً بعد ما وجدت الشرائط وفقدت الموانع وعلى هذا فلا مانع من صحّة تكليف المعدوم وشمول التكاليف القرآنية لعامة المكلّفين عَبْرَ القرون (١/ ٢٢٦).

أدلة المذاهب.

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل الإمامية ومن وافقهم (رحمهم الله) بعدة وجوه.

منها: الّذين سيوجدون لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، ومن لم يكن موجودا في ذلك الوقت لم يكن إنسانا ، ولا مؤمنا ، فلا يتناوله خطاب المؤمنين (الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ١٩٤)

ومنها استدلال الحائري (رحمه الله) (١٤٠٤) على ذلك: يصح هذا الدليل إن كان الخطاب للمعدومين خاصة، أما إذا كان للموجودين والمعدومين، يكون إطلاق لفظ الناس والذين آمنوا عليهم من باب التغليب، ومثله شائع في الكلام، وهو معروف عند علماء البيان (ص١٨٣)

يذهب العلامة الحلي (١٤٢٥) بقوله: المجنون والصبيّ أقرب إلى الخطاب ، لوجودهما واتّصافهما بالإنسانيّة وأصل الفهم ، وقبولهما التأديب بالضّرب وغيره ، مع أنّ المخاطب لهما سفيه فكيف المعدوم الّذي هو عمّا ذكرناه أبعد .(٢ /١٩٤، ووافقه الشيخ الحائري: الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، ص ١٨٣)

وقد اجاب الفاضل التوني (رحمه الله) على هذا الاستدلال إنه يجوز خطاب الصبي والمجنون في جماعة بخطاب، يفهمونه عند استجماعهم لشرائط الخطاب ، إذا علم المخاطب أنهم يصيرون بهذه المنزلة ، ويعلم بقاء خطابه بمعنى ذلك لا يتنافى مع عموم الخطاب وتناوله له لفظاً، وهذا الدليل ينفع للاستدلال على عدم توجه التكليف للصبي والمجنون، لا على عدم عمومية الخطاب للحاضرين والغائبين (التوني ، ص١٢٣ ، ووافقه الشيخ الحائري في الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ١٨٣).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ثانيا: ادلة المذهب الثاني: قد استدلوا بعدة وجوه

منها: استدلوا بنصوص من القران والسنة قد بينها الأصوليين.

(ابن النجار ، ١/ ٥١٣ ووافقهم العلامة الحلي ، رحمهم الله)

قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(سورة سبأ اية ٢٨).

وقوله ﷺ « بعثت إلى الأسود والأحمر »، ووردت بلفظ " ان كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى كل أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ولم تُحَلَّ لِأَحَدٍ...

(صحيح مسلم: د.ت ١/٣٧٠ ، رقم الحديث: ٥٢١)

وقد أجاب أصحاب هذا الراي (رحمهم الله) على ذلك: بأنّ لفظ الناس ، والجماعة ، والأسود، والأحمر ، إنّما يتناول الموجودين في ذلك الزّمان ، فيختص بالحاضرين ، ويدخل تحت صورة النزاع ، فلا يجوز التمسّك به فيه (العلامة الحلي ، ٢/ ١٩٤، واتفق معه الرازي والامدي (رحمهم الله)

منها: لو لم يكن خطابه ﷺ متناولاً لنا ، لم يكن رسولا إلينا ، والتّالي باطل بالإجماع ، فالمقدّم مثله .(العلامة الحلي ، ٢/١٩٤، واتفق معه الرازي والآمدي رحمهم الله).

وقد أجاب الإمامية ومن اتفق معهم على هذا الاستدلال (رحمهم الله) بأن الإرسال لا يقتضي أن يكون الرسول ﷺ مخاطباً له بالخطاب الشفاهي ،(فإن الخطاب الشفاهي) لا يتعين للإرسال ، بل الخطاب المطلق يتعين له ، ويجوز أن يكون الرسول ﷺ مخاطباً لبعضٍ شفاهاً ومخاطباً لبعض آخر بنصب الأدلة بأن يبين أن حكمهم كحكم من شافههم ، ويمكن معرفة كونها حجّة بالنّقل عن النبي ﷺ أنّه حكم بكونها حجّة على من بعده ، أو بالإجماع المنقول عن الصّحابة (رضي الله عنهم) وغيرهم على ذلك .

(العلامة الحلي، ١٤٢٥ ، ٢/ ١٩٤، واتفق معه ابن الحاجب، ٢٠٠٦ ،٢/ ٧٧٨)

ومنها: إجماع الصحابة: ومن بعدهم من التابعين ، وغيرهم ، قرنا بعد قرن على الاحتجاج في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبيّ ﷺ بالآيات والأخبار المنقولة عنه ﷺ ولولا عموم تلك الدلائل اللّفظيّة لمن وجد بعد ذلك ، لم يكن التمسّك بها صحيحا ، والإجماع لا ينعقد على الخطأ

(الآمدي: د.ت. ٢/ ٢٩٥ واتفق معه ابن الفراء، ١٩٩٠، ٢/ ٣٨٩)

وقد اجاب الإمامية على ذلك: انّ الإجماع على أنّا مكلّفون بمثل ما كلّفوا به ، أمّا على أنّا مخاطبون بذلك الخطاب ممنوع ، وذلك لأنّ الله تعالى عرّفنا أنّا مكلّفون حال وجودنا بمثل تكليف من

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

عاصر النبيّ ﷺ، لأنّ الخطاب للمعدوم ممتنع، الضّرورة ، فيجب اعتقاد استناد أهل الإجماع بالنّصوص من جهة معقولها ، لا من جهة ألفاظها ، جمعاً بين الأدلّة

(العلامة الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ٤٣٤، ووافقه الآمدي، د.ت، ٢/ ٢٩٥)

وقد أجاب ابن الحاجب (رحمه الله) بأن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) علموا أن حكم الخطاب المشافهة ثابت على من وجد بعده (بدليل آخر من نص أو إجماع أو قياس ، فاحتجاجهم ليس بمجرد خطاب المشافهة بل به) وبدليل آخر ، والحمل على هذا أولى ليكون جمعاً بين الدليلين (ابن الحاجب، ٢٠٠٦/ ٢/ ٧٧٨ ، واتفق معه الأصفهاني (رحمهم الله)

ومنها: إن النبي ﷺ إذا أراد التخصيص ببعض الأمة نص عليه ولولا أن الخطاب المطلق العام يكون خطاباً للكل لما احتاج إلى تخصيص

(الآمدي، د.ت، ٢/ ٢٩٥ واتفق معه العلامة الحلي)

وقد أجاب الإمامية على ذلك: التخصيص لفائدة قطع الإلحاق، بأن النصوص الدالة على كون البعثة للناس كافة ، بأنها إنما تلزم فيما لو توقف مفهوم الرسالة ، والبعثة إلى كل الناس على المخاطبة للكل بالأحكام الشرعية مشافهة ، ولكن بما أنه يمكن تحقيق ذلك بتعريف البعض مشافهة ، وبنصب الدلائل والإمارات وقياس بعض الوقائع على بعض

(العلامة الحلي، ١٤٢٥، ٢/١٩٥-١٩٦)..

ثالثًا: أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بشمول الخطاب للمعدومين بالمجاز من دون الحقيقة بما يأتي

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

(سورة البقرة: اية ١١٧)

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾

(سورة الانعام: اية ٧٣)

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

(سورة النحل: اية ٤٠).

﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

(سورة مريم: اية ٣٥)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾

(سورة ال عمران: اية ١١١)

الأخبار وهي كثيرة واردة في موارد مختلفة كلّها يدلّ على المطلوب ، كالدالّة على نزول بعض الخطابات القرآنيّة فيمن وجد بعد النبيّ ﷺ والدالّة على نداء بعض الأنبياء ، إبراهيم وموسى (عليهم السلام) من لم يوجد ، والدالّة على قول « لبّيك » عند قراءة بعض الخطابات ، وغير ذلك ممّا ورد في مطالب جزئيّة مختلفة ، وانتشر في مصنّفات الأخبار(النراقي، ١٣٨٨، ٢/ ٧٣٥-٧٣٦).

والجواب عنه: أما في الآية الكريمة وغيرهم من الجمادات والإعراض فيلزم عليه التزام جواز خطابه تعالى باللفظ للجمادات والإعراض حتى المعدومة ومنها مطلقا وهو مما يشهد صريح العقل بقبحه وفساده (الحائري ، ص١٨٣-١٨٤).

وأما عن خطاب الأنبياء المفروض كون تلك الألفاظ موضوعة للحاضر بحكم نصّ الواضع ، والتبادر وصحّة سلب الخطاب عن مخاطبة المعدوم ، والملفّق من الموجود والمعدوم ، فالأصل إرادة الحقيقة ، ولا يجوز العدول عنه إلّا مع ثبوت المجاز ، وهو موقوف على جوازه أوّلا ، وعلى ثبوت القرينة ثانياً (القمي، ١٤١٣، ١/ ٥١٨)

وأما الآية التي تدلّ على توجيه الخطاب إلى من وجد بعد النبي ﷺ في أنّ كثيرا من تلك الخطابات نزلت في جماعة نشئوا بعد النبيّ ﷺ ، وما ورد في أنّ كثيراً منها وردت في الأئمة "عليهم السّلام" مثل قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

(سورة ال عمران: اية ١١٠).

لو لم يكن الخطاب شاملاً للمعدومين لا بالحقيقة ولا بالمجاز، فما الذي يثبت التكاليف للمعدومين في حال وجودهم وبلوغهم؟ قلت : أخبر الله تعالى رسوله "ﷺ بأنّهم إذا وجدوا يصيرون مخاطبين ولا يلزم من ذلك إخبار المعدوم حتّى يلزم محذور القبح السّابق الوارد في خطاب المعدوم ، لأنّ ذلك إخبار الموجود بحال المعدوم ، وذلك معنى ادّعائهم الإجماع على الاشتراك .(القمي، ١٤١٣، ١/ ٥٢٠-٥٢١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الفرع الثالث: ثمرة الخلاف في الخطابات الشفاهية.

اختلف أصوليو الإمامية (رحمهم الله) في بيان ثمرة البحث في الخطابات الشفاهية، كما اختلفوا في مصداقه، وكان خلافهم في رأيين، هما

الرأي الأول: المتمثل بقولهم (رحمهم الله) لا ثمرة للبحث في الخطابات الشفاهية، فالحق لا يترتب عليها أي أثر، وان الظاهر تحقق الإجماع على مساواة كل الأمة في التكاليف، وورود بها النصوص ، وقد قال الامام الصادق (عليه السلام) في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين ، وفرائضه عليهم سواء ، إلا من علة، أو حادث يكون ، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة ، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون به كما يحاسبون، ..حق فيها؛ لأنه حصل الإجماع على مساواة جميع الأمة في التكاليف الشرعية والى ذلك ذهب الشيخ الطوسي والفاضل التوني (رحمهم الله).

(الشيخ الطوسي ،١٤١٧، ٥٠/١، الفاضل التوني، ١٤١٢، ص ١٢٤)

فقد استدل بعض من المعاصرين بقولهم: ومن ذلك كان الحري هو إسقاط هذا البحث من رأسه حيث إنه لا يزيد الا اغتشاشا في الأذهان الصافية ، والا فلا إشكال في جواز التمسك بالإطلاق الواردة في الكتاب والسنة للمعدومين كالمشافهي (البروجردي، ١٤٠٥، ١-٢، ٥٤٧).

وأيضاً: ان المراد من استعمال المخاطبة في النصوص الشرعية هو المعنى الأعم الشامل لكل من كان ويكون، لأن طبيعة المستعمل فيه تقتضي هذا العموم والشمول وعليه فأي خطاب شرعي يوجه للحاضر فإنما يوجه اليه باعتبار النوع والشمول لا باعتبار الفرد والخصوص الصحيح هو عموم الخطاب للمعدوم والغائب والحاضر على نهج واحد ،والسر عنده لذلك هو أن القضايا الشرعية بكاملها من نوع القضايا الحقيقية التي يكون الحكم فيها على الماهية من حيث تناولها لكل فرد من أفرادها أينما وجد ويوجد (مغنية، ، ص١٨٣).

الرأي الثاني- قيل بوجود عدة ثمرات للبحث في الخطابات الشفاهية ما ذكره الوحيد البهبهاني(رحمه الله)

الثمرة الأولى: من أن المدار في فهم القرآن على الظنون الاجتهادية كالحديث ، وذلك لان الخطاب لو كان معنا لكنا نحكم بأن الشارع أراد منا ما نفهم ، وما هو الاصطلاح بيننا وبين الشارع بلا تأمل

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

، لقبح الخطاب معنا بما لا نفهمه وأما إذا كان مع غيرنا فلا شك في أنه يريد منه – في هذا الخطاب – الذي يفهمه هو لا الذي يفهمه الغائبون.

والثمرة الثانية: هي ما ذكرناه الآن من أن الشرط أن يكون غير المخاطب من صنف المخاطب ، لان الإجماع إذا وقع كان دليلا فلا يكون في محل النزاع ، مثلا إذا استدل الموجب لصلاة الجمعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة: آية ٩)

يجيبون: بأن الخطاب مع المشافهين ، والمشافهون كانوا يصلون مع الرسول ﷺ أو من ينصبه ، فلا نزاع في وجوب الصلاة حينئذ ، وأن كل من هو مثلهم في وجود المنصوب من قبل الشارع له يكونون مشاركين مع المشافهين إلى يوم القيامة ، فالقدر الثابت من الاجماع هو هذا القدر خاصة ، لان غيره محل النزاع ،وأما إذا كان الخطاب شاملا لغيرهم إلى يوم القيامة فلا شك في الشمول لهم من غير تقييد بوجود المنصوب لإطلاق الآية (البهبهاني، ١٤١٥، ص ١٥٣-١٥٤).

والفرق بين الثمرتين هي أن الثمرة الأولى: من مقدمات الثمرة الثانية ، لأنه بعد اختصاص حجية الظواهر بالمشافهين فثبوت حكم المشافهين لغيرهم يحتاج إلى دليل الاشتراك والاتحاد في الصنف.

والثمرة الثانية : هو انه بناءً على تعميم كلامه تعالى للمعدومين يصح لهم التمسك بإطلاق كلامه تعالى في إثبات الحكم لهم أو لغيرهم وان كانوا مختلفين بالصنف مع المشافهين ، وبناءً على عدم عمومه للمعدومين واختصاصه بالمشافهين لا يصح للمعدومين التمسك بالإطلاق إذا اختلفوا بالصنف مع المشافهين ، وإنما كانت هذه الثمرة لخصوص من اختلف بالصنف مع المشافهين لقيام دليل الاشتراك على اشتراك المعدومين مع المشافهين في الحكم ، وإنما لا يشمل دليل الاشتراك المختلف بالصنف مع المشافهين لان دليل الاشتراك هو الإجماع ، والإجماع دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن (ال شيخ الراضي، ٢٠٠٤، ٤/ ٢٠١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المبحث الثاني: ضوابط تعميم خطابات النبي ﷺ على الأمة وتحديد دخول النبي ﷺ في خطاباتها

إذا ورد خطاب صدّر بالنبيّ ﷺ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (سورة المائدة : جزء من اية ٦٧)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ (سورة المزمل: آية ١)

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (سورة المدثر: اية ١)

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة الزمر: اية ٦٥)

فهل الخطاب الموجّه إلى الرسول ﷺ يعم الأمة؟ وهل الخطاب الموجّه إلى الأمة يشمل "الرسول ﷺ أيضاً، أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذا الخطاب على مذهبين.

المذهب الأول: مذهب أصوليو الإمامية ومن وافقهم من الجمهور (رحمهم الله) إن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ لا يعم الأمة وثبت أيضاً إن خطاب الخاص بالأمة لا يتناوله ﷺ

(المفيد، ١٩٩٣، ص، ٣٥، الطوسي، ١٤١٧، ١/ ٥٠، الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ١٩٥-١٩٦).

والى ذلك ذهب اكثر الشافعية، واختاره ابن الحاجب، والباقلاني من المالكية ، وابو الخطاب من الحنابلة، ونسب هذا القول للأشاعرة والمعتزلة (رحمهم الله)

(الباقلاني، ١٩٩٨، ٢/ ٢٨١، الجويني، ١٩٩٧، ١/ ٤٠٩، الشيرازي، ٢٠٠٣، ٢٢/١، المقدسي، ١٩٩١، ٢/ ٨٥٩، الامدي، د.ت، ٢/ ٢٦٠)

منهم من قال: إن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ لا يعم الأمة وثبت أيضاً إن خطاب الخاص بالأمة لا يتناوله ﷺ، اي بمعنى إذا كان الخطاب متوجّهاً إلى شخص خاص ك " يا أيها النبي ﷺ مثلا – لا يشمل غيره ، ولابدّ من إثبات اشتراك غيره معه إلى أدلّة الاشتراك في التكليف من الإجماع والأخبار وإنّما النزاع فيما إذا كان الخطاب بعنوان عام ك يا أيّها الناس و يا أيّها الذين آمنوا وأمثالهما . (السبزواري، ١٤١٩، ص ٣٩٤).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وقد اتفق أصوليو الإمامية (رحمهم الله) على أن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ لا يتعداه إلى الأمة إلا بدليل، والخطاب الخاص بالأمة، لا يتناوله ﷺ إلا بدليل وهو ما ذهب إليه المتقدمون والمتأخرون)رحمهم الله)

قال الشيخ المفيد(رحمه الله) إذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة ، غير متعدية إلى غيره إلا بدليل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (سورة المدثر: اية ١) .

وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجها إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه الدليل، كقوله تعالى: ﴿" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (سورة الطلاق اية ١).

والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالموجود (المفيد، ١٩٩٣، ص ٣٥).

اما الشيخ الطوسي (رحمه الله) يقول: متى دل اللفظ على أنه أراد به الخاصّ ، وجب القطع على أنه أراد الخاصّ باللفظ ، وما عداه مراد بدليل وذلك نحو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (سورة الطلاق: اية ١)

فإنه قد علم أن النبي ﷺ مراد باللفظ ، ومن عداه من الأمة مراد بدليل ، وأما العام : فإذا ورد ينبغي حمله على ظاهره ، فإن دل الدليل على أنه أراد غير ما اقتضاه الظاهر وجب حمله عليه ، وإن دل الدليل على أنه أراد جميع تلك الأشياء وجب حمله عليها وإن دل الدليل على أنه ما أراد به بعضها ، وجب القطع على أنه مراد وما عداه يتوقف فيه ، لأن كون أحدهما مراد لا يمنع من أن يريد به الآخر (الطوسي، ١٤١٧، ١/٥٠).

وقال الميرزا القمي (رحمه الله) أنّ خطاب النبيّ ﷺ بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ (سورة المزمل: اية ١)

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (سورة المدثر: اية ١) وغيرهما لا يعمّ غيره (القمي، ١٤٣٠، ١/ ٥٣٦).

وقال النراقي (رحمه الله) ان خطاب الشارع لواحد من الامّة لا يعمّ جميع الامّة ، والخطاب الخاصّ بالرسول ﷺ ليس بعامّ للامّة ، ووجهه ظاهر ، ولم اقف على رأيٍ مخالف في هذه المسألة، والظاهر إجماع الإمامية عليه، (النراقي، ١٣٨٨، ٢/ ١٥٨)،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وقد استدلّوا أصوليو الإمامية وغيرهم (رحمهم الله) على رأيهم القائل: باختصاص الخطاب بواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وكذلك العكس، بأدلة منها: أنّ الخطاب المخصوص بواحد ، لا يدلّ على حكم غيره في عرف اللّغة ، فإنّ من خاطب بعض عبيده بخطاب موجّه إليه لا يكون ثابتا في حقّ الباقي ، وليس للسيّد ذمّهم على ترك ما أمر به ذلك البعض وأيضاً ، لو تناول غيره ، لكان إخراج ذلك الغير تخصيصاً ، وليس كذلك اتّفاقاً .وأيضا ، يحتمل أن يكون الأمر للواحد المعيّن مصلحة له ، وهو مفسدة في حقّ غيره ، كما خصّ النبيّ بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمّته ومع امتناع اتّحاد الخطاب وجواز الاختلاف في الحكم والمقصود ، يمتنع التشريك إلّا لدليل خارجيّ (الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ١٨٠)

قال الامدي (رحمه الله) بقوله أنا استقرينا كلام العرب؛ فحصل القطع بأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا الباقين، وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب (الآمدي، د.ت، ٢/ ٢٦٠ واتفق معه، الباقلاني، ١٩٩٨، ٢/ ٢٨١، الكلوذاني، ١٩٨٥، ١/ ٢٧٥، ابن قدامه، ١٩٩١، ٢/ ٨٥٨، الاصفهاني، ١٩٨٦، ٢/٢٠١).

المذهب الثاني: إذا ورد خطاب خاص بالنبيﷺ فإنه يكون خطابا يعم الأمة؛ إلا ما دل الدليل فيه على الاختصاص، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية ، واختاره بعض الشافعية، واكثر الحنابلة (رحمهم الله).

(ابن الفراء، ١٩٩٠، ١/ ٣١٨، ابن الساعاتي، ١٩٨٥، ٢/ ٤٥٧، الزركشي، ١٩٩٤، ٤/ ٢٥٥، امير بادشاه، د.ت، ١/ ٢٥١، الشنقيطي، ٢٠٠٠، ١/ ٢٢٣).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

سأذكر أدلة المذهب الثاني ومن خلال المناقشة تبين أدلة المذهب الأول فأقول استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين.

استدلوا بقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (سورة الطلاق: اية١) ولم يقل : إذا طلّقت النّساء فطلقهنّ ، وهو يدلّ على أنّ خطابه خطاب أمّته

(الجصاص، ١٩٩٤، ١/ ١٣٧، أبو يعلى، ١٩٩٠، ١/ ٣٢٥، اللكنوي، ٢٠٠٢، ١/ ٢٧٣).

وقد اجاب بعضهم (رحمهم الله) على ذلك: إن قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (سورة الطلاق : اية ١) (الحلي: ١٤٢٥، ١/ ١٨١).

خطاب عام في صيغته على وجه يدخل فيه النبي ﷺ وغيره من الأمة، فإن ضمير الجمع ان قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

(سورة الطلاق: اية ١) قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وتخصيص النبي ﷺ في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له لأنه إمامهم وسيدهم

(الغزالي، ١٩٩٣، ١/ ٢٣٨، الامدي، د.ت، ٢/ ٢٦٢، الزركشي، ١٩٩٤، ٤/ ٢٥٦).

واستدلوا أصحاب هذا المذهب: قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾

(سورة الأحزاب: سورة ٣٧)

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ تبنى مولاه زيد بن حارثة، فطلق زيد امرأته، فأمر الله تعالى الرسول ﷺ أن يتزوج بها؛ ليبين لأمته أن التبني لا يوجب تحريم الحليلة على الأب كما حرم البنوة، ولو كانت الإباحة خاصة به لما انتفى الحرج عن الأمة؛ وهذا يدل على أن الأمة تشاركه في أفعاله، ولو لم يكن الخطاب متناولا لأمته لم تحصل هذه الفائدة من تزويجه ﷺ من زوجة زيد

(ابن الفراء، ١٩٩٠، ١/ ٣٢٤، الشيرازي، ١٩٨١، ص، ٥٥٢/٥٥٣، اللكنوي، ٢٠٠٢، ١/ ٢٧٣).

وقد اجاب بعضهم (رحمهم الله): على ذلك بان قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

(سورة الأحزاب: آية ٣٧)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

لا يدلّ على أنّ نفي الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم مدلول، بل غايته : أنّ رفع الحرج عن النبي ﷺ كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين ، وذلك حاصل بقياسهم عليه بواسطة رفع الحاجة وحصول المصلحة ، وعموم الخطاب غير متعيّن لذلك

(الامدي، د.ت، ٢/ ٢٦٢، الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ١٨٣، السبكي، ١٩٩٩، ٣/ ١٩٥، الزركشي، ١٩٩٤، ٤/ ٢٥٦).

ان من كان مقدماً على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم، وجعل له منصب الاقتداء به، فإنه إذا قيل له: اركب لمناجزة العدو وشن الغارة عليه وعلى بلاده، فإن أهل اللغة يعدون ذلك أمرا، والنبي " ﷺ ممن قد ثبت كونه قدوة للأمة ومتبعا لهم، فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته، إلا ما يخص به بدليل يفيد اختصاصه؛ لأنه بعث ليؤتسى به

(الباقلاني، ١٩٩٨١، ٢/ ٢٨٢، امير بادشاه، د.ت، ١/ ٢٥١).

وقد اجاب بعضهم (رحمهم الله) على هذا بالمنع من كون أمر المقدّم أمراً لأتباعه لغة ، ولهذا صحّ : أمر المقدّم ، ولم يأمر الأتباع ، ولو حلف أنّه لم يأمر الأتباع لم يحنث ، وما ذكرتموه من الأمثلة أمور جزئيّة استفيد منها مشاركة الأتباع لخصوصيّة الوقائع ، ولزوم توقّف المقصود على أمر الأتباع ، بخلاف أمر النبي ﷺ بشيء من العبادات ، أو بتحريم شيء من الأفعال

(الامدي،د.ت، ٢/ ٢٦٢، الحلي، ١٤٢٥، ٢/ ١٨٣، السبكي، ١٩٩، ٣/١٩٥).

الراي الراجح: وترجح الباحثة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من الإمامية والجمهور (رحمهم الله) لما نقلوه من أدلة، ولموافقة اللغويين له، ومن الجدير بالذكر: إن السبب في مجيء الخطاب بنحو العموم وبين الخطاب بنحو الخصوص في بعض الموارد ، منها : مسألة الابتلاء ، فإنه يشترط في صحة توجيه الخطاب الخاص وعدم استهجانه أن يكون المخاطب مبتلى بالواقعة المنهي عنها ، كما أنه يشترط في صحة توجيه الخطاب الخاص المتضمن للأمر أن لا يكون للمخاطب داع إلى إتيان المأمور به مع قطع النظر عن تعلق الأمر . والسر في ذلك أن الأمر والنهي إنما هو للبعث والزجر ، ويقبح زجر المكلف عما يكون متروكا ، لعدم الابتلاء به ، كما هو واضح ، وهذا بخلاف الخطاب بنحو العموم ، كما هو الشأن في جميع الخطابات الواردة في الشريعة ، فإنه لا يشترط في صحته أن يكون كل واحد من المخاطبين مبتلى بالواقعة المنهي عنها ، لعدم انحلال ذلك الخطاب إلى خطابات عديدة حسب تعدد المخاطبين (الخميني، ١٤٢٠، ١، ١٢٩)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ومنهم من قال ان الخلاف معنوي كما بين أمام الحرمين (رحمه الله) اذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله ﷺ قال اي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه(رحمهم الله) أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة، ونحن نقول إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه ولكن وراء ذلك نظر فإن أصحاب رسول الله عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى ﷺ وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول ﷺ في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضاً (الجويني، ١٩٩٧، ١/ ٢٥٠).

نتائج البحث: أثر الاختلاف بين الأصوليين في حجية الخطابات الموجهة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطابات الشفاهية أنموذجاً دراسة أصولية.

من خلال دراسة أصولية مقارنة لحجيّة الخطاب الموجّه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع التركيز على الخطابات اللفظية، توصّل هذا البحث إلى عدة نتائج جوهرية تُسهم في تعميق فهمنا للنص القرآني ومبادئ الفقه الإسلامي.

١. تأكيد عالمية الخطاب القرآني وشموليته

٢. كشفت الدراسة أن الخطاب القرآني، وخاصة الخطابات اللفظية التي تتضمن نداءات عامة مثل "يا أيها الناس" و"يا أيها الذين آمنوا"، لا يقتصر على من عاشوا زمن الوحي، بل يمتد نطاق المخاطبين ليشمل جميع المكلفين إلى يوم القيامة، سواء كانوا حاضرين وقت الخطاب أو غائبين أو أحياء وهذا يتوافق مع عالمية الرسالة النبوية وخلود القرآن الكريم كمعجزة وحجة على البشرية جمعاء

٣. لو كان الخطاب محدودًا، لفقد القرآن جزءًا كبيرًا من إعجازه وشموليته كمنهج حياة لجميع الأجيال، أهمية القرائن السياقية في تحديد نطاق الخطاب

٤. أظهر البحث أن تحديد ما إذا كان الخطاب خاصًا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو عامًا يشمل الأمة معه، يعتمد بشكل حاسم على وجود القرائن اللغوية أو السياقية

٥. دحض الشبهات حول تخصيص الخطاب النبوي: ساهم البحث مساهمة فعّالة في دحض الشبهات المعاصرة التي تدّعي أن بعض الآيات القرآنية الموجهة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تخصّه هو وحده، ولا تشاركه فيها الأمة وتبيّن أن هذا التفسير الجزئي يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٦. فالتقصير في مخاطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مبني على كونه قدوة وقائداً للأمة، وأحكامه تشمل الأمة عموماً ما لم يوجد دليل قاطع على التخصيص وهذا التوضيح يُعزّز فهمنا أن السنة النبوية الشريفة مصدر التشريع العام، وليست مجرد أحكام فردية لا تُلزم عموم المسلمين، الآثار العملية للخلاف الفقهي على حجية الخطاب

٧.أبرزت الدراسة أن الخلاف الفقهي حول عمومية الخطابات الكلامية للغائبين والمستقبلين ليس مجرد جدل نظري، بل له آثار عملية بالغة الأهمية فهو يؤثر بشكل مباشر على كيفية استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على المستجدات، ومدى حجيتها في ظاهر النصوص الشرعية للأجيال اللاحقة،

٨.إعطاء الأولوية لعمومية الخطاب القرآني: بناءً على الأدلة الواردة في القرآن والسنة، كشمولية الرسالة النبوية، وإعجاز القرآن الكريم، واستناد العلماء السابقين والمتأخرين إليه، وحديث الثقلين

٩. يميل البحث إلى اعتبار الخطابات الكلامية تشمل الغائب والمستقبل ويؤكد هذا الترجيح أن القرآن الكريم خطاب حيّ وفاعل، مصدر التشريع والهدى للناس في كل زمان ومكان، مما يعزز مكانته ودوره كمرجع أسمى في حياة الأمة الإسلامية.

التوصيات: تعزيز منهجية الفهم الشمولي: ينبغي على الباحثين وطلاب العلوم الإسلامية اتباع منهج شمولي في فهم الخطاب القرآني، مع التأكيد على أن الأصل فيه هو العموم والشمول ما لم يوجد دليل صريح على التخصيص. سيساعد هذا على تجنب التفسيرات الضيقة التي تحد من عالمية الخطاب.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أبن الحاجب: العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ الأُصولي ، النحوي ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصول والجدل تحقيق نذير حمادو ، الناشر دار ابن حزم بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٢. أبن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) بن أحمد بن محمد ، أبي الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣. أبن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه : حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٤. أبن النجار: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بإبن النجار (ت: ٩٧٢هـ): مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حمادوا ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥. ابن زكريا: ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة: ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م .

٦. أبن قدامة: ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ

٧. أبن منظور: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري (المتوفى : ٧١١هـ): لسان العرب: ، الناشر: بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٨. الارموي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: (الوفاة معاصره): نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحقق: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح : الناشر: المكتبة التجارية: مكة المكرمة : أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراة.

٩. الاصفهاني: ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) : المفردات في غريب القرآن: تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، الناشر : دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٠. الاصفهاني: محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت١٣٦١هـ)،: نهاية الدراية في شرح الكفاية: تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي، (قم–إيران)، انتشارات سيد الشهداء، مطبعة الأمير، (ط١، ١٣٧٤ش).

١١. الاصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) بن أحمد بن محمد ، أبي الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١٢. امام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ،الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ): البرهان في أُصول الفقه : تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٣. الامدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام: المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

١٤. امير بادشاه: ابن همام الدين الاسكندري: لمحمد امين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت : ٩٧٢هـ): تيسير التحرير : هو شرح كتاب على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ، الناشر : دار الفكر – بيروت .

١٥. الانصاري: الشيخ الأنصاري: (ت ١٢٨١): مطارح الأنظار :سنة الطبع(١٣٨٣ ش) الناشر مجمع الفكر الاسلامي – قم الطبعة الثانية.

١٦. الايرواني: علي بن عبد الحسين الأيرواني (ت١٩٣٥م) : الأصول في علم الأصول: تحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش، (قم–إيران)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، (ط١، ١٤٢٢هـ– ١٣٨٠ش).

١٧. الباقلاني: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت : ٤٠٣هـ): التقريب والإرشاد الصغير: ، تحقيق : د. عبد الحميد بن علي ابوزنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٨م .

١٨. البحراني: محمد صنقور علي البحراني: المعجم الأصولي: (قم–إيران)، منشورات الطيار، مطبعة: ستارة، (ط٣، المحققة، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م).

١٩. البروجردي: تقريرات ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ)، محمد تقي البروجردي، (قم–إيران): نهاية الأفكار: مؤسسة النشر الإسلامي، (د.ط، ١٤٠٥هـ– ١٣٦٤ش).

٢٠. البصري: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ) : المعتمد في أُصول الفقه: تحقيق : خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٢١. البهبهاني: محمد باقر الوحيد البهبهاني: (المتوفي ١٢٠٥): الفوائد الحائرية: سنة الطبع: (شعبان المعظم ١٤١٥) الناشر مجمع الفكر الإسلامي الطبعة الأولى المحققة.

٢٢. البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى: تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٣. الجرجاني: علي بن محمد بن الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ): التعريفات ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٤. الجصاص: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): الفصول في الأُصول: الناشر : وزارة الاوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٢٥. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ،الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ): البرهان في أُصول الفقه: تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٦. الحاج: ابي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بإبن أمير الحاج ويقال له إبن المؤقت الحنفي (ت : ٨٧٩هـ): التقرير والتحبير: الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢٧. الحائري: محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري (ت١٢٥٠هـ): الفصول الغروية في الأصول الفقهية: (قم–إيران)، دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة نمونة، (د.ط، ١٤٠٤هـ).

٢٨. الحلي: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي :(ت٧٢٦هـ): تهذيب الوصول إلى علم الأصول: سنة الطبع: (١٣٨٠ش): الناشر مؤسسه الامام علي عليه السلام – لندن الطبعة الأولى.

٢٩. الحلي: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي : (ت٧٢٦هـ نهاية الوصول الى علم الأصول: الناشر: مؤسسة الامام الصادق: قم، ط ١

٣٠. الخراساني: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت١٠٧١ هـ): الوافية في أصول الفقه: تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، (قم–إيران)، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة اسماعيليان، (ط١ المحققة، ١٤١٢هـ).

٣١. الخراساني: محمد كاظم الخراساني الأخوند (ت١٣٢٨هـ): كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم–إيران)، مطبعة مهر، (ط١، ١٤٠٩هـ).

٣٢. الخميني: السيد الخميني: (الوفاة معاصر): معتمد الأصول سنة الطبع: (١٤٢٠ق): الناشر مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره) –طهران الطبعة الأولى.

٣٣. الرازي: ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) : المحصول في علم أُصول الفقه: تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٤. الزركشي: ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : البحر المحيط في أُصول الفقه: تحقيق : عمر سليمان الاشقر ، عبد الستار ابوغدة ، الناشر دار الكتبي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .

٣٥. السبحاني: جعفر السبحاني: الوسيط في أصول الفقه، (بيروت–لبنان) مؤسسة الإمام الصادق، (ط١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م).

٣٦. السبزواري: الميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت١٣٨٥هـ): وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقريرات الأصفهاني ت١٣٦١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم–إيران)، (ط١، صفر، ١٤١٩هـ).

٣٧. السبزواري: الميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت١٣٨٥هـ)،: وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقريرات الأصفهاني ت١٣٦١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم–إيران)، (ط١، صفر، ١٤١٩هـ).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣٨. السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي : (المتوفي ٧٥٦هـ) :رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، سنة النشر ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ الناشر: عالم الكتب.

٣٩. السلمي: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي: بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) المؤلف: الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥

٤٠. السمعاني: ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): قواطع الأدلة في الأُصول: تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٤١. الشنقيطي : عبد الله ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ): نشر البنود على مراقي السعود: وضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ ٢٠٠م ، دار الكتب العلمية بيروت

٤٢. الشيخ المفيد: أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي، (الشيخ المفيد، ت٤١٣هـ): التذكرة بأصول الفقه: تحقيق: مهدي نجف، ومحمد حسون، (بيروت–لبنان)، دار المفيد، (ط٢، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

٤٣. الشيخ راضي: محمد طاهر راضي آل الشيخ راضي (ت١٤٠٠هـ)، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تحقيق: محمد عبد الكريم البكاء، (قم– إيران)، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي، مطبعة: ستارة، (ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

٤٤. الشيرازي: ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي : اللمع في أصول الفقه (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٤٥. الشيرازي: ابي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ): التبصرة في أُصول الفقه: تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ، أبي الحسن القشيري ، النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ): الجامع الصحيح (صحيح مسلم) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٤٧. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)،: تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة للمفيد تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (طهران–إيران)، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، (ط٤، ١٣٦٥ش).

٤٨. الطوسي: الشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥ – ٤٦٠ هـ): العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط . ج): تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي: سنة الطبع (ذو الحجة ١٤١٧ – ١٣٧٦ ش) : الطبعة الأولى.

٤٩. الطوسي: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه : حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٥٠. الطوفي: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ) : شرح مختصر الروضة : تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥١. العاملي: حسن بن زين الدين العاملي: (ت ١٠١١): معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في اصول الفقه): سنة الطبع: (١٤١٧): الناشر مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية عشرة.

٥٢. العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٣. الغزالي: : ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) : المستصفى في اصول الفقه ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٥٤. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ): كتاب العين: تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٥. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى : ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٦. القرافي: ابي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٥٧. القمي: الميرزا القمي(ت ١٢٣١) : القوانين المحكمة في الأصول: سنة الطبع: ١٤٣٠ ق الناشر احياء الكتب الاسلاميه – قم الطبعة الأولى

٥٨. الكاشاني: محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني،(ت١٠٩١هـ): نقد الأصول الفقهية: تحقيق: حبيب الله عظيمي، (مشهد–إيران)، جامعة فردوسي، (د.ط، ١٣٨٠هـ).

٥٩. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (المتوفى : ٥١٠هـ): التمهيد في أُصول الفقه : تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبوعمشة ، الناشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٦٠. اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي (المتوفى : ١٢٢٥هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٦١. اللمع في أُصول الفقه: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٦٢. المحقق الحلي: المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي صاحب الشرائع (المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ): معارج الأصول: تحقيق: محمد حسين الرضوي، (قم–إيران)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة سيد الشهداء، (ط١، ١٤٠٣هـ).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٦٣. المراغي: : أمير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت١٢٥٠هـ) : (العناوين الفقهية)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم–إيران)، (ط١، ١٤١٧هـ).
٦٤. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، التحبير شرح التحرير : تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. احمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٦٥. مغنية: الشيخ محمد جواد مغنية: الوفاة معاصر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: الناشر: دار العلم للملايين – بيروت: الطبعة الاولى: سنة الطبع: (١٩٧٥ م)
٦٦. المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(٧٦٣ت): اصول الفقه: الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩١م ، مكتبة العبيكان الرياض
٦٧. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف: الناشر: ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م
٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)
٦٩. النراقي: محمد مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩) : انيس المجتهدين في علم الأصول : الطبع١٣٨٨ ش الناشر مؤسسة بوستان كتاب – قم الطبعة الأولى
٧٠. هادي: محمد هادي معرفة،(الوفاة معاصر): التمهيد في علوم القرآن: (بيروت– لبنان)، دار التعارف، (د.ط، ١٤٢٢هـ).

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

١. **Hajib:** The Scholar Jamal al-Din Abi Amr Uthman bin Umar bin Abi Bakr al-Muqri al-Usuli, the Grammarian, the Maliki Jurist, known as Ibn al-Hajib (d. 646 AH): *Mukhtasar Muntaha al-Su'l wa al-Amal fi 'Ilmay al-Usul wa al-Jadal*. Edited by: Nadhir Hammadu, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut – Lebanon, First Edition 1427 AH – 2006 AD.
٢. **Ibn al-Hajib:** Mahmud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) bin Ahmed bin Muhammad, Abi al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH): *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, First Edition 1406 AH - 1986 AD.
٣. **Ibn al-Farra':** Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 AH): *Al-Udda fi Usul al-Fiqh*. Edited, annotated, and texts verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Seer al-Mubaraki, Associate Professor at

the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Second Edition 1410 AH - 1990 AD.

٤. **Ibn al-Najjar:** Taqi al-Din Abi al-Baqa' Muhammad bin Ahmed bin Abd al-Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH): *Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir*. Edited by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Obeikan Library, Second Edition 1418 AH – 1997 AD.

٥. **Ibn Zakariya:** Abi al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya: *Mu'jam Maqayis al-Lugha*. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Edition 1399 AH - 1979 AD.

٦. **Ibn Qudamah:** Abi Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili, famously known as Ibn Qudamah (d. 620 AH): *Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, First Edition 1405 AH.

٧. **Ibn Manzur:** Muhammad bin Mukarram bin Ali, Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH): *Lisan al-Arab*. Publisher: Beirut, Third Edition 1414 AH.

٨. **Al-Urmawi:** Muhammad bin Abd al-Rahim al-Urmawi al-Hindi (Contemporary Death): *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*. Edited by: Saleh bin Sulaiman al-Yousef - Saad bin Salem al-Suwaih, Publisher: Al-Maktaba al-Tijariyya: Makkah al-Mukarramah. (Originally a PhD thesis).

٩. **Al-Isfahani:** Abi al-Qasim al-Hussein bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH): *Al-Mufradat fi Gharib al-Quran*. Edited by: Safwan Adnan al-Dawoodi, Publisher: Dar al-Qalam, Beirut, First Edition 1412 AH.

١٠. **Al-Isfahani:** Muhammad Hussein al-Gharawi al-Isfahani (d. 1361 AH): *Nihayat al-Diraya fi Sharh al-Kifaya*. Edited by: Mahdi Ahadi Amir Kalayi, (Qum - Iran), Sayyid al-Shuhada Publications, Al-Amir Press, (1st Ed., 1374 SH).

١١. **Al-Isfahani:** Mahmud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) bin Ahmed bin Muhammad, Abi al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH): *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, First Edition 1406 AH - 1986 AD.

١٢. **Imam al-Haramayn:** Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yousef bin Muhammad al-Juwayni, Abi al-Ma'ali, titled Imam al-Haramayn (d. 478 AH): *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaidah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, First Edition 1418 AH - 1997 AD.

١٣. **Al-Amidi:** Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH): *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Edited by: Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.

١٤. **Amir Badshah:** Ibn Humam al-Din al-Iskandari: Muhammad Amin bin Mahmud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH): *Taysir al-Tahrir* (A commentary on the book *Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh*, combining Hanafi and Shafi'i terminologies). Publisher: Dar al-Fikr – Beirut.

١٥. **Al-Ansari:** Sheikh al-Ansari (d. 1281 AH): *Matarih al-Anzar*. Publication Year: (1383 SH), Publisher: Majma' al-Fikr al-Islami – Qum, Second Edition.

١٦. **Al-Irawani:** Ali bin Abd al-Hussein al-Irawani (d. 1935 AD): *Al-Usul fi 'Ilm al-Usul*. Edited by: Muhammad Kazim Rahman Setayesh, (Qum - Iran), Islamic

Research and Studies Center, Islamic Heritage Revival Department, Published by: Islamic Information Office, (1st Ed., 1422 AH - 1380 SH).

١٧. **Al-Baqillani:** Judge Abi Bakr Muhammad bin al-Tayyib al-Baqillani (d. 403 AH): *Al-Taqrib wa al-Irshad al-Saghir*. Edited by: Dr. Abd al-Hamid bin Ali Abu Zunaid, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, First Edition 1414 AH - 1998 AD.

١٨. **Al-Bahrani:** Muhammad Sanqur Ali al-Bahrani: *Al-Mu'jam al-Usuli*. (Qum - Iran), Al-Tayyar Publications, Press: Setara, (3rd Verified Ed., 1428 AH - 2007 AD).

١٩. **Al-Boroujerdi:** Transcripts of Dhiya al-Din al-Iraqi (d. 1361 AH), Muhammad Taqi al-Boroujerdi, (Qum - Iran): *Nihayat al-Afkar*. Islamic Publishing Institution, (N.E., 1405 AH - 1364 SH).

٢٠. **Al-Basri:** Muhammad bin Ali al-Tayyib Abi al-Hussein al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH): *Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Khalil al-Mays, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, First Edition 1403 AH.

٢١. **Al-Behbahani:** Muhammad Baqir al-Wahid al-Behbahani (d. 1205 AH): *Al-Fawa'id al-Ha'iriyyah*. Publication Year: (Sha'ban 1415 AH), Publisher: Majma' al-Fikr al-Islami, First Verified Edition.

٢٢. **Al-Bayhaqi:** Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abi Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH): *Al-Sunan al-Kubra*. Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, Third Edition 1424 AH – 2003 AD.

٢٣. **Al-Jurjani:** Ali bin Muhammad bin al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH): *Al-Ta'rifat*. Edited by: A group of scholars, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, First Edition 1403 AH – 1983 AD.

٢٤. **Al-Jassas:** Ahmed bin Ali Abi Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH): *Al-Fusul fi al-Usul*. Publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf, Second Edition 1414 AH – 1994 AD.

٢٥. **Al-Juwayni:** Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yousef bin Muhammad al-Juwayni, Abi al-Ma'ali, titled Imam al-Haramayn (d. 478 AH): *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaidah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, First Edition 1418 AH - 1997 AD.

٢٦. **Al-Hajj:** Abi Abd Allah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir al-Hajj, also called Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi (d. 879 AH): *Al-Taqrir wa al-Tahbir*. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Second Edition 1403 AH - 1983 AD.

٢٧. **Al-Ha'iri:** Muhammad Hussein bin Abd al-Rahim al-Ha'iri (d. 1250 AH): *Al-Fusul al-Gharawiyyah fi al-Usul al-Fiqhiyyah*. (Qum - Iran), Dar Ihya' al-Ulum al-Islamiyyah, Namuna Press, (N.E., 1404 AH).

٢٨. **Al-Hilli:** Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan bin Yousef bin al-Mutahhar, known as Allamah al-Hilli (d. 726 AH): *Tahdhib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul*. Publication Year: (1380 SH), Publisher: Imam Ali Foundation - London, First Edition.

٢٩. **Al-Hilli:** Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan bin Yousef bin al-Mutahhar, known as Allamah al-Hilli (d. 726 AH): *Nihayat al-Wusul ila 'Ilm al-Usul*. Publisher: Imam al-Sadiq Foundation: Qum, 1st Edition.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣٠. **Al-Khorasani:** Abd Allah bin Muhammad al-Bishrawi al-Khorasani (d. 1071 AH): *Al-Wafiyah fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Muhammad Hussein al-Radhawi al-Kashmiri, (Qum - Iran), Majma' al-Fikr al-Islami, Ismailiyan Press, (1st Verified Ed., 1412 AH).
٣١. **Al-Khorasani:** Muhammad Kazim al-Khorasani al-Akhund (d. 1328 AH): *Kifayat al-Usul*. Edited and Published by: Aal al-Bayt Foundation for Heritage Revival, (Qum - Iran), Mehr Press, (1st Ed., 1409 AH).
٣٢. **Al-Khomeini:** Sayyid al-Khomeini (Contemporary Death): *Mu'tamad al-Usul*. Publication Year: (1420 AH), Publisher: Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works - Tehran, First Edition.
٣٣. **Al-Razi:** Abi Abd Allah Muhammad bin Umar bin al-Hasan al-Taymi, titled Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Rayy (d. 606 AH): *Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh*. Edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Third Edition 1418 AH – 1997 AD.
٣٤. **Al-Zarkashi:** Abi Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH): *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Umar Sulaiman al-Ashqar, Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Publisher: Dar al-Kutubi, First Edition: 1414 AH - 1994 AD.
٣٥. **Al-Subhani:** Ja'far al-Subhani: *Al-Wasit fi Usul al-Fiqh*. (Beirut - Lebanon), Imam al-Sadiq Foundation, (1st Ed., 1432 AH - 2011 AD).
٣٦. **Al-Sabzawari:** Mirza Hasan al-Siyadati al-Sabzawari (d. 1385 AH): *Wasilat al-Wusul ila Haqa'iq al-Usul* (Transcripts of al-Isfahani d. 1361 AH). Edited and Published by: Islamic Publishing Institution, (Qum - Iran), (1st Ed., Safar, 1419 AH).
٣٧. **Al-Sabzawari:** Mirza Hasan al-Siyadati al-Sabzawari (d. 1385 AH): *Wasilat al-Wusul ila Haqa'iq al-Usul* (Transcripts of al-Isfahani d. 1361 AH). Edited and Published by: Islamic Publishing Institution, (Qum - Iran), (1st Ed., Safar, 1419 AH). *(Note: This appears to be a duplicate entry in the original text).*
٣٨. **Al-Subki:** Taj al-Din Abi al-Nasr Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH): *Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwadh and Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjud, Publication Year: 1999 AD - 1419 AH, Publisher: 'Alam al-Kutub.
٣٩. **Al-Sulami:** Muzhaffar al-Din Ahmed bin Ali bin al-Sa'ati. Investigator: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Sulami: *Badi' al-Nizam (or: Nihayat al-Wusul ila 'Ilm al-Usul)*. Publisher: PhD Thesis (Umm al-Qura University) supervised by Dr. Muhammad Abd al-Dayim Ali, Publication Year: 1405 AH - 1985 AD.
٤٠. **Al-Sam'ani:** Abi al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abd al-Jabbar al-Sam'ani (d. 489 AH): *Qawati' al-Adilla fi al-Usul*. Edited by: Muhammad Hassan Muhammad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, First Edition 1418 AH – 1999 AD.
٤١. **Al-Shinqiti:** Abd Allah Ibrahim al-Alawi al-Shinqiti (d. 1230 AH): *Nashr al-Bunud 'ala Maraqi al-Su'ud*. Annotated by Fadi Nasif and Tariq Yahya, First Edition 1421 AH - 2000 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut.

٤٢. **Sheikh al-Mufid:** Abu Abd Allah Muhammad bin al-Nu'man al-Ukbari al-Baghdadi (Sheikh al-Mufid, d. 413 AH): *Al-Tadhkirah bi-Usul al-Fiqh*. Edited by: Mahdi Najaf and Muhammad Hassoun, (Beirut - Lebanon), Dar al-Mufid, (2nd Ed., 1414 AH - 1993 AD).
٤٣. **Al-Sheikh Radhi:** Muhammad Tahir Radhi Al al-Sheikh Radhi (d. 1400 AH): *Bidayat al-Wusul fi Sharh Kifayat al-Usul*. Edited by: Muhammad Abd al-Karim al-Bakka', (Qum - Iran), Publisher: Al al-Sheikh Radhi Family, Press: Setara, (1st Ed., 1425 AH - 2004 AD).
٤٤. **Al-Shirazi:** Abi Ishaq Ibrahim al-Shirazi: *Al-Luma' fi Usul al-Fiqh* (d. 476 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.
٤٥. **Al-Shirazi:** Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef al-Shirazi (d. 476 AH): *Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitu, Publisher: Dar al-Fikr – Damascus, First Edition 1403 AH.
٤٦. **Sahih Muslim:** Muslim bin al-Hajjaj, Abi al-Hasan al-Qushayri, al-Naysaburi (d. 261 AH): *Al-Jami' al-Sahih (Sahih Muslim)*. Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
٤٧. **Al-Tusi:** Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH): *Tahdhib al-Ahkam (fi Sharh al-Muqni'ah lil-Mufid)*. Edited by: Hasan al-Musawi al-Khursan, (Tehran - Iran), Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Khorshid Press, (4th Ed., 1365 SH).
٤٨. **Al-Tusi:** Sheikh of the Sect, Imam Abi Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 385 - 460 AH): *Al-'Udda fi Usul al-Fiqh ('Uddat al-Usul)* (Vol. C). Edited by: Muhammad Rida al-Ansari al-Qummi: Publication Year (Dhu al-Hijjah 1417 AH - 1376 SH): First Edition.
٤٩. **Al-Tusi:** Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 AH): *Al-'Udda fi Usul al-Fiqh*. Edited, annotated, and texts verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Seer al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: Second 1410 AH - 1990 AD. *(Note: The author name listed here seems to repeat Ibn al-Farra' from entry #3, though it is filed under al-Tusi).*
٥٠. **Al-Tufi:** Sulaiman Abd al-Qawi bin Abd al-Karim al-Tufi (d. 716 AH): *Sharh Mukhtasar al-Rawdah*. Edited by: Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Mu'assasat al-Risalah, First Edition 1407 AH – 1987 AD.
٥١. **Al-Amili:** Hasan bin Zayn al-Din al-Amili (d. 1011 AH): *Ma'alim al-Din wa Maladh al-Mujtahidin (Al-Muqaddimah fi Usul al-Fiqh)*. Publication Year: (1417 AH), Publisher: Islamic Publishing Institution, Edition: Twelfth.
٥٢. **Al-Attar:** Hasan bin Muhammad bin Mahmud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH): *Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami'*. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Edition: Without edition or date.
٥٣. **Al-Ghazali:** Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH): *Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, First Edition 1413 AH.
٥٤. **Al-Farahidi:** Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH): *Kitab al-Ayn*. Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.

٥٥. **Al-Fayyumi:** Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi al-Hamawi (d. 770 AH): *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyah, Beirut.
٥٦. **Al-Qarafi:** Abi al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Maliki, famously known as al-Qarafi (d. 684 AH): *Sharh Tanqih al-Fusul lil-Qarafi*. Edited by: Taha Abd al-Ra'uf Saad, Publisher: United Technical Printing Company, First Edition 1393 AH – 1973 AD.
٥٧. **Al-Qummi:** Mirza al-Qummi (d. 1231 AH): *Al-Qawanin al-Muhkamah fi al-Usul*. Publication Year: 1430 AH, Publisher: Ihya' al-Kutub al-Islamiyyah – Qum, First Edition.
٥٨. **Al-Kashani:** Muhammad bin Shah Murtada al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH): *Naqd al-Usul al-Fiqhiyyah*. Edited by: Habib Allah Azimi, (Mashhad - Iran), Ferdowsi University, (N.E., 1380 SH).
٥٩. **Al-Kalwadhani:** Mahfouz bin Ahmed bin al-Hasan Abi al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali (d. 510 AH): *Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh*. Edited by: Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha, Publisher: Center for Scientific Research and Revival of Arab Heritage, First Edition 1406 AH - 1985 AD.
٦٠. **Al-Laknawi:** Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Ansari al-Laknawi (d. 1225 AH): *Fawatih al-Rahamut bi-Sharh Musallam al-Thubut*. Edited by: Abd Allah Mahmud Muhammad Umar, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, First Edition 1423 AH – 2002 AD.
٦١. ***Al-Luma' fi Usul al-Fiqh***: By Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Second Edition 1424 AH – 2003 AD.
٦٢. **Al-Muhaqqiq al-Hilli:** Al-Muhaqqiq al-Hilli, Najm al-Din Abi al-Qasim Ja'far bin al-Hasan bin Yahya bin Sa'id al-Hudhali, author of *Al-Shara'i'* (Al-Muhaqqiq al-Hilli) (d. 676 AH): *Ma'arij al-Usul*. Edited by: Muhammad Hussein al-Radhawi, (Qum - Iran), Aal al-Bayt Foundation for Heritage Revival, Sayyid al-Shuhada Press, (1st Ed., 1403 AH).
٦٣. **Al-Maraghi:** Amir Abd al-Fattah al-Husseini al-Maraghi (d. 1250 AH): *Al-Anawin al-Fiqhiyyah*. Edited and Published by: Islamic Publishing Institution, (Qum - Iran), (1st Ed., 1417 AH).
٦٤. **Al-Mardawi:** Ala' al-Din Abi al-Hasan Ali bin Sulaiman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH): *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir*. Edited by: Dr. Abd al-Rahman al-Jibrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmed al-Sarraj, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition 1421 AH – 2000 AD.
٦٥. **Mughniyah:** Sheikh Muhammad Jawad Mughniyah (Contemporary Death): *Ilm Usul al-Fiqh fi Thawbihi al-Jadid*. Publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin – Beirut: First Edition: Publication Year: (1975 AD).
٦٦. **Al-Maqdisi:** Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi al-Hanbali (d. 763 AH): *Usul al-Fiqh*. First Edition: 1420 AH - 1991 AD, Obeikan Library, Riyadh.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الخامس والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٦٧. **Al-Munawi:** Zayn al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Munawi al-Qahiri (d. 1031 AH): *Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif*. Publisher: Tharwat - Cairo, Edition: First, 1410 AH - 1990 AD.

٦٨. ***Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*** **(Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence):** Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Edition: (From 1404 - 1427 AH).

٦٩. **Al-Naraqi:** Muhammad Mahdi al-Naraqi (d. 1209 AH): *Anis al-Mujtahidin fi 'Ilm al-Usul*. Published 1388 SH, Publisher: Bustan-e-Kitab Institution – Qum, First Edition.

٧٠. **Hadi:** Muhammad Hadi Ma'rifat (Contemporary Death): *Al-Tamhid fi Ulum al-Quran*. (Beirut - Lebanon), Dar al-Ta'aruf, (N.E., 1422 AH).

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية